فوجب العمل بتاويله فلا يضمن ما اتلف من نفس ومال ويرث مورثه اذا قتله ولا يملك ماله لوحدة الدار وعلى هذا اتفق علي والصحابة رضي الله عنهم فقوله حتى يضمن مال العادل ونفسه اذا اتلف انما هو اذا لم يكن له منعة وجهل من خالف في اجتهاد الكتاب كعامة تروك التسمية عمدا والقضاء بشاهد ويمين مع قوله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والسنة بالنصب كالقضاء المذكور مع الحديث واليمين على من انكر والتحليل بالوطء مع حديث العسيلة كالفتوى ببيع امهات الاولاد ونحوه ظاهرهم انه مثال لما خالف السنة وهي قوله عليه السلام لمارية اعتقها ولدها ايما امة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه وجعلم في التحرير مما خالف الاجماع المتأخر من الصحابة وقال في التقرير قال صاحب المنار وانعقد الاجماع على عدم الجواز والاجماع ثابت بالكتاب فكانت مخالفة الكتاب مخالفة للاجماع وبهذا اشار هنا الى ان بيع امهات الاولاد نظير مخالفة الكتاب وليس يتعين لذلك فانه يجوز ان يكون من قبيل العمل بالغريب على خلاف السنة المشهورة انه قال في التحرير فلا ينفذ القضاء بشيء منها والله اعلم ان جعلهم هذا الجهل كجهل المبتدع مبني على ان الدليل قطعي الدلالة وهو ممنوع لان قوله

قوله تعالى وانه لفسق يحتمل ان يكون حالا فيكون قيدا للنهي عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه ويحتمل ان يراد بما لم يذكر اسم الله عليه الميتة او ما ذكر عليه اسم غير الله تعالى لقوله تعالى وانه لفسق فان الفسق هو ما اهل لغير الله به وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان يحتمل ان يكون بيانا لحصر البينة التي هي الشهادة المحضة في رجلين ورجل وامرأتين وهذا لا ينافي ثبوت نوع اخر من البينة هو شهادة الواحد مع اليمين وهذا هو المناسب لمقام الامام الشافعي رضي الله عنه فانه اجل من ان يخالف اجتهاده الكتاب العزيز وقد ظهر لي ان هذا مبني على انه لا يعتبر خلاف مالك والشافعي في كون المسئلة اجتهادية وقد صرح في الاقضية بان اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي وقد رده المحقق في فتح القدير بقوله وعندي ان هذا لا يعول عليه فان صح ان ابا حنيفة ومالكا والشافعي مجتهدون فلا شك في كون المحل اجتهاديا والا فلا ولا شك انهم اهل اجتهاد ورفعة اه ويؤيده ما في المنار وشرح الصغير للقاضي لو قضى في المأذون في نوع انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي يصير متفقا عليه اه فقد اعتبر خلاف الشافعي والثاني من نوعي الجهل فانه على نوعين نوع لا يكون عذرا ولا شبهة وهو اربعة ونوع يصلح عذرا وهو الجهل في موضوع الاجتهاد الصحيح وهو الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)